

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

على مجرد المشترك لا يدل على المميز فكذلك أو هي للتقسيم المطلق و هو ثبوت أحد الأمرين مطلقا و ذلك أعم من أن يثبت على سبيل التخيير بينه و بين الآخر أو على سبيل الترتيب أو على سبيل التوزيع و هو ثبوت هذا في حال و هذا في حال كما أنهم قالوا هي في الطلب يراد بها الإباحة تارة كقوله لهم تعلم النحو أو الفقه و التخيير أخرى كقوله لهم كل السمك أو اللبن و أرادوا بالإباحة جواز الجمع و هي في نفسها تثبت القدر المشترك و هو أحد الإثنين إما مع إباحة الآخر أو حظره فلا تدل عليه بنفسها بل من جهة المادة الخاصة و لهذا جمعنا بين القتل و الصلب و بينه و بين القطع على رواية فإن أو لا تنفي ذلك فإذا كان حرف أو يدل على مجرد إثبات أحد المذكورات فهنا مسلكان (أحدهما) أن يقال إذا كانت في مادة الإيجاب أفادت التخيير و إذا كانت في مادة الجواز أفادت القدر المشترك كما هو مشهور عن النحاة المتكلمين في معاني الحروف أنهم يقولون يراد بها تارة الأذن في أحد الشيئين مع حظر الآخر و تارة الأذن في أحدهما و إن ضم إليه الآخر كما ذكروه من الأمثلة و حينئذ فهذه الآية في مادة الجواز لأن المنفي هو الجواز فيكون